[225] [4985] 4 - عبد ا بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد): عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث تقديم العشاء على الشفق وغيرها (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

34 - باب استحباب الجمع بين العشائين بجمع بأذان وإقامتين. [4986] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي (1) بن الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع ؟ فقال: بأذان وإقامتين، لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول ا (صلى ا عليه وآله). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). ويأتي ما يدل عليه (3).

4 - قرب الاسناد: 54. (1) تقدم في الحديث 31 من الباب 8 والحديث 16 من الباب 19 والحديث 3 من الباب 22 والباب 31 و 32 من هذه الابواب، وتقدم ما يدل على جواز التوسط في الحديث 24 من الباب 13 من أعداد الفرائض وفي الباب 5 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 34 من هذه الابواب والباب 36 من الاذان والباب 13 من صلاة الجمعة. الباب 34 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 3: 234 / 615. (1) في المصدر: محمد. (2) تقدم في الباب 31 و 32 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 36 من الاذان ويأتي أيضا في الباب 6 من أبواب الوقوف. (*)
